قوله (مطلقا) إلى قول المتن شرطه في المغني إلا قوله وكذا إلى المتن وإلى قول الشارح أما ما خالف الشرع في النهاية إلا قوله وتكون العمارة إلى المتن قوله (متجوه) أي ذي جاه وشوكة قوله (يسكن) أي بنفسه اه نهاية قوله (فلا يصح كما أفتى به البلقيني الخ) الوجه الصحة م ر اه سم قوله (عدم صحته) أي الوقف .

قوله (وأما قول السبكي الخ) القلب إلى ما قاله السبكي من إلغاء الشرط فقط أميل وكذا في مسألة شرط العزوبة اه سيد عمر قوله (وأما قول السبكي الخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فليراجع اه سم قوله (ويلغو الشرط) أي شرط أن لا يسلم قوله (فبعيد) مر في أول الباب عن ع ش عن سم على المنهج أن م ر مال إلى بطلان الوقف قوله (بأن الشرط) أي شرط أن لا يسلم بعد (كالاستثناء) أي استثناء من كان مسلما وقت الوقف قوله (وتوهم فرق) مبتدأ خبره خيال .

وقوله (بينهما) أي بين الشرط والاستثناء قوله (أبطل شرط امتناعها) أي الإجارة وقوله (الوقف) مفعول أبطل ش قوله (بها) أي السوق قوله (فيها) أي في الدار الموقوفة للسكنى قوله (لكن الذي أطلقه الأصحاب الخ) يمكن حمل كلام الأصحاب على ما إذا لم تتعين لدفع المنازعة وكلام ابن الرفعة على ما إذا تعينت له ويؤيده تقريرهم لما بحثه الزركشي من مسألة قسم النهر السابقة في إحياء الموات اه سيد عمر قوله (وخرج بغير حالة الضرورة الخ) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل وإجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما اه ع ش قوله (ما لو لم يوجد غير مستأجر الخ) عبارة النهاية ما لو لم يوجد إلا من لا يرغب فيه إلا على وجه مخالف لذلك فيجوز لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه قوله (أو أن الطالب الخ) عطف على لم يوجد الخ بتقدير فعل أي أو شرط أن الطالب الخ والأنسب لما قبله أن يقول وما لم يوجد غير مقيم الأولى وقد شرط أن لا يقيم الطالب أكثر من سنة قوله (أن الطالب) أي للعلم مثلا (لا يقيم) أي في نحو المدرسة قوله (كما قاله ابن عبد السلام الخ) قد سبق ذكره قبيل فصل المعدن .

قوله (أو أن لا تؤجر ثانيا الخ) أو هنا لمجرد التنويع في التعبير وإلا فهو بمعنى ما قبيله قوله (ولو انهدمت) إلى المتن في النهاية إلا قوله وأن لا يدخل إلى ولم يمكن

عمارتها وقوله بأجرة مثلها إلى بقدر ما يفي قوله (وأشرفت الخ) الظاهر أنه معطوف على انهدمت وعليه فلعل الواو بمعنى أو اه سيد عمر أي كما عبر بها النهاية وبعض نسخ الشرح قوله (فتؤجر بأجرة الخ) جواب لو قوله (مراعى فيها) أي أجرة المثل قوله (المدة الطويلة) نصب على نزع خافض متعلق بالأجرة أي للمدة قوله (لأجل ذلك) أي التعجيل